

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الأقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٣٣) في ٢٠١٣/٦/١٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

ايقاف نفاذ الفقرة (خامساً) من المادة الثانية والثلاثين (مكررة) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان - العراق المرقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، لانتخابات الدورة الانتخابية الثانية لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي في الإقليم .

المادة الثانية:

تعديل المادة (الثانية عشر) المعدلة بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، وتقرأ كالتالي :
أولاً: تتولى الشرطة المحلية في وزارة الداخلية أمر حماية المراكز الانتخابية خلال العملية الانتخابية .

ثانياً: لا يجوز لقوى الأمن الداخلي والمسلحين الدخول إلى المراكز الانتخابية إلا بناءً على طلب من رئيس اللجنة.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (واقع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هـولـير

٢٠١٣ / ٧ / ٣

الاسباب الموجبة

لتسهيل عملية إجراء انتخاب مجالس المحافظات في موعده المحدد بصورة سليمة، فقد شرع هذا القانون.